(ثم يضرب عنقه) بالسيف ان لم يتب (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن فى مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر (تتمة) تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش من جنزه أى ستره وذكرها دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (ويستعد) له (بالتوبة وردالمظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح بردالمظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (والمريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره

(قوله ثم يضرب عنقه) أى من الامام أو نائبه فى ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج لوقت وليس مثله لم يقتل به الا ان قتله فى حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل) أى ان تركها فى محل مجمع على وجوبها فيه كالامصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند أبى حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتيها وركعتيها الا قبله وان أيس منها على المعتمد ولو أمكنه ادراكها فى غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله أنه يقتل) ما لم يتب بان يصلى بالفعل ولا يكفى قوله أصلى فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه لكن يؤمر بان يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره (تتمة) قال الغزالى رحمه الله تعالى من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه أعلم

(كتاب الجنائز)

المشتمل على بعض افراد الصلوات التى من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله اسم للميت فى النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وينبنى على ذلك نية المصلى اذا قال أصلى على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له فى النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (قوله ليكثر ندبا ذكر الموت) أى بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أى قاطع) لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشئ من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض باخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه والروح جسم لطيف سار فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر وقيل كسريان النار فى الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (قوله ويستعد) أى وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز (قوله وردالمظالم) أى الخروج منها فى المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه (قوله والمريض آكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الانين واشتغاله بذكر وقرآن أولى منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة فى أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وان لم يعرفه ولو كافرا رجى اسلامه أو له قرابة أو جوار والا جازت وتكره لنحو مبتدع وتكره اطالتها وتكرارها الا لتأنس ونحوه

(قوله ان لم يتب) استشكل بان الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا شرطه دوام الامتناع (فرع) تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وحاصله أن التوبة فى غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما فى الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قول المتن أو يموت) أى لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قول المتن ويغسل الخ) أى كسائر أرباب الكبائر بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووى رحمه الله

(كتاب الجنائز)

(قوله استحبابا) وأما المعطوف الآتى فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوعا مؤاخذة (قوله وصححه ابن حبان والحاكم) وقال انه على شرط مسلم قال العراقى نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخارى وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور (قوله أى قاطع) قال الاسنوى وأما بالاهمال فهو المزيل للشئ من أصله وقول المتن وردالمظالم أولى منه أن يقول والخروج من المظالم

(ويضجع المحتضر) أى من حضره الموت (لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقى على قفاه ووجهه وأخصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق

كتبرك ويندب أمره بالصبر ووعده بالاجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عائده فى الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه وأن يوصى خادمه بالرفق به والصبر عليه (قوله ويضجع) أى ندبا بعد التلقين الآتى ان تعذر الجمع بينهما والا فعلا معا (قوله ويلقن) ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتى (قوله لا اله الا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يقال له قل) ولا أشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بها مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى اسلامه ويقال له قل (قوله لئلا يتهمه) أى شأنه ذلك وان لم يكن له ارث وينبغى تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث (قوله أشفقهم) ان وجد والا تركه (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو باخروى (قوله والاول أصح) هو المعتمد (قوله لا يقرأ عليه) أى عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الاول كالسلام عليه ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح وللماروى فى الحديث أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا ويندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا اله الا أنا حتى أسقيك (قوله بثلاث) أى من الأيام (قوله ويستحب لمن عنده) أى للحاضرين عند المريض من الناس (فائدة) قد دلت الاحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن مالم يمت جنبا (قوله تحسين ظنه بربه) ندبا وقيل يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح ان غلب عليه اليأس والا فالخوف له أولى وان غلب عليه الامن والاستويا نعم الاولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب ويتجاهر بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الاموال وأروش الجنايات

المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك (قوله من حضره الموت) أى أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت (قوله ومقابل الصحيح الخ) أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن (قوله وحقيقتهما) أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قول المتن ويلقن الشهادة الخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشى بانه هنا للصلاحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع (قوله وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره (قوله الا أن يتكلم بعدها) لان الغرض أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمرى لا يعيدها مالم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه اه ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى (قوله لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله (قوله روى مسلم عن أم سلمة الخ) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له (قوله اذا قبض تبعه الخ)

وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف

(ويلقن الشهادة) أى لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث (ويقرأ عنده يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه

ناظرا أين ذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أى بفتح الشين واخاه قال فى شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يعدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة اذا لينت المفاصل فى تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره فى شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجى غطى جميع بدنه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الارض فتغيره (ونزعت) عنه (ثيابه) التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله فى شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكى (ووجه للقبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به باسهل ما يقدر عليه قال فى الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كان تسترخى قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وان شك فى موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع (قول أو غيره) أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) فى حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فسيأتى حكمه فى فرع الاولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا فى الروضة كاصلها أيضا فلا يكفى لهما غسلة واحدة وهو مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم فى باب الغسل وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (ولا تجب نية الغاسل) أى لا تشترط فى صحة الغسل (فى الاصح) لان القصد بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية والثانى يجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره فى شرح المهذب (فيكفى) على الاصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم)

(قوله ناظرا) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا فى عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ تحله الحياة وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب (قوله جميع بدنه) الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله بعد نزع ثيابه) ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملى بما فيه نظر فليراجع وترد ثياب الشهيد اليه كما يأتى (قوله على بطنه) أى فوق ما ستر به بدنه أو تحته (قوله ثقيل) نحو عشرين درهما فاكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره (قوله ويصان المصحف عنه) ووجوبا ان خيف تنجسه والا فندبا وكتب العلم كذلك (قوله على سرير) وان لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب (قوله ونزعت) أى قبل ستره (قوله ووجه للقبلة) فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة (قوله ويتولى ذلك جميعه) أى التغميض وما بعده (قوله فان تولاه الخ) قال الاذرعى والزوج كالمحرم ويجوز من الاجانب مع غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملى (قوله ويبادر) أى وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والا فندبا (قوله اذا تيقن موته) قال شيخنا هو راجع الى التغميض وما بعده وان خالفه ظاهر الشارح (قوله كأن تسترخى قدماه) وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخى جلدتاهما (قوله أخر) أى وجوبا (قوله فروض كفاية) وان تكرر موته بعد حياة حقيقة ويحرم تركها على من علم به وغير قريب وعلى جار قصر فى علمه بعدم البحث عنه (تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه فى القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشى (قوله بدنه) ومنه ما يجب غسله فى الاستنجاء (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد (قوله أى لا تشترط) أفاد انه المراد من عدم الوجوب الذى لا يلزمه البطلان (قوله نية الغاسل) ولا من يؤم

(فائدة) قيل ان العين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قول المتن ونزعت) قال الاسنوى كان ينبغى تقديم هذا على ما سلف اه أقول وقد أشار الشارح الى هذا فيما سلف (قول المتن وغسله الخ) أنظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه

لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والا كمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أو سرير هي لذلك ولكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (ويغسل فى قميص) يابس عند غسله لانه أستره وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سحيقا أو باليا و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتى حكم نظره فى المسائل المنثورة (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفى المحرر وغيره أنه يكون الماء فى اناء كبير و يبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (و يسند ظهره الى ركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج مافيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فاتحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه و يغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى دبره وقبله وما حوله كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الاول و ينعمهما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (و يدخل أصبعه فمه و يمرها على أسنانه) بشئ من الماء كما يستاك الحى ولا يفتح فاه (و يزيل ما فى منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شئ من الماء (و يوضئه كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم و يميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وتحوف ذلك حكى الامام ترددا فى أنه يكفى وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أى خطمى (و يسرحهما)

(قوله لانا) معاشر الآدميين ولو غير المكافين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (قوله مستور) وتحت سقف كما فى الام و يندب كما فى وقت موته ان يغطى وجهه فى أول وضعه كما قاله المزنى عن الامام و يندب التبخير عنده من وقت موته و بعده كما فى المجموع ونن كان محرما (قوله والولى) أى ان لم تكن عداوة والا فالاجنبى أولى (قوله وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة يوم الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما فى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عمه العباس ثم بنوه ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة خلافا للغزالى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظر (قوله سرير) و يندب رفعه ان خيف الرشاش (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) وذلك بعد ان اختلف الصحابة فى تجريده أو لا فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا يقول لا تجردوا رسول الله وسريره الذى غسل عليه صلى الله عليه وسلم استمر بعده موجودا الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله بماء بارد) وأولاه الملح و يقدم غير ماء زمزم عليه (قوله فى اناء كبير) يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة (قوله و يجلسه الخ) لا يخفى مرجع هذه الضمائر (قوله بليغا) أى من حيث تكراره لا شدته (قوله بخرقة) ملفوفة وجوبا الا فى حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز المس والنظر فيهما (قوله الاول) هو المعتمد (قوله وغسل يديه) أى ان تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا الرملى (قوله على اليد) أى اليسرى (قوله أصبعه) أى السبابة (قوله كما يستاك الحى) من حيث الامرار اذ الاولى فى الحى أن يكون بعود وفى باطن الاسنان (قوله باصبعه) أى الخنصر من اليسرى و يزيل ما تحت أظافيره ان لم يقلمها (قوله و يوضئه كالحى) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادى ندبها كالغسل والتيمم و يكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملى ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتى (قوله و يسرحهما) أى فى

(قول المتن على لوح) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وأنه استمر الى ان غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قول المتن بماء بارد) واستحب الماوردى والصيمرى

غير المحرم (قوله ان تلبد) ليس قيدا للحكم قال شيخنا الرملي قيد لطلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد في كون المشط واسع الاسنان (قوله في كفنه) ندبا ودفنه واجب (قوله ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان كره له حيا لانه حقه (قوله مع قطع النظر الخ) أي فالمراد الماء القراح فيها كما في الثانية والثالثة والسدر ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية قدمه على محله كما سينبه عليه فالمراد بقوله زيد أي من الماء القراح (قوله وان يستعان في الاولى) أي معها قبل فعلها الاتي للمذكورة بقوله ثم يصب ماء قراح الخ (قوله ومنه ما تقدم الخ) أي فلا حاجة الى اعادته وانما قدمه لعدم طلب التحريف فيه كما هنا (قوله ثم يصب الخ) أي يعم بدنه به سواء مع تحريف أولا (قوله فلا تحسب الخ) أي فهما غسلتان قبل ثلاثة الماء القراح التي يسقط الواجب باولاها كما ذكره جملة ما في كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح الذي قرر كلام المصنف عليه و بعضهم قرر على غير ذلك و بعضهم جعل فيه تقديما وتأخيرا كما يراجع و يعرف بالوقوف عليه و يندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة و يندبان قبل الثالثة أيضا فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة أيضا فتأمل (قوله السالب للطهورية) أي غالبا (قوله فرقه) هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر و يقال له مفرق بكسر الميم

كونه مالحا (قوله ان تلبد) وكذا ان لم يتلبد لازالة ما في أصوله من السدر وماعساه يكون من الوسخ (قول المتن بمشط) هو بكسر الميم وضمها و بضمها مع الشين (قول المتن الايمن) أي للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (قول المتن فهذه غسلة الخ) اعلم أن لك في غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا فالكيفية الاولى في كلام السبكي واقتصر عليها الاسنوي وحديث أم عطية قريب منها والثانية في كلام السبكي وتبعه شيخنا في المنهج قال السبكي وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بان يجعل فيه تقديم وتأخير أي بان يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر فهذه غسلة و يستحب ثانية وثالثة أي كذلك أقول لكن ينافيه وان يستعان في الاولى الا أن يحمل على الاولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيأ من ذلك وانما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هي أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج و يستحب ثانية وثالثة أي بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفصيل و بيان لما هو الاكمل في الاولى وافادة لان غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وانما تحسب التي بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتي فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب باولها هذا الذي ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع في البهجة والارشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الاكمل هو الكيفية الاولى أي التي اعتمدها الاسنوي (قوله عن السدر) أي الذي سلف ذكره في الرافعي والذي سينبه عليه المنهاج أنه يستعمل في البدن (قول المتن ثانية وثالثة) أي بالماء القراح (قوله فان لم تحصل النظافة زيد الخ) صرح الاسنوي بأن هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيله بان يكرر امعا ويكون وترا اذا حصل الانقاء بشفع وفي شرح الارشاد للقدسي واعلم أن الزيادة للانقاء انما هي في غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اه (قوله ومنه ما تقدم الخ) أي فالمراد بالاولى باقي البدن غير الرأس واللحية (قول المتن من فرقه) هو وسط الرأس سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمي المفرق بفتح الراء وكسرها

(قوله

ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (و يرد المنتتف اليه) بأن يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي وغيره (و يغسل شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها غسلة (و يستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان في الاولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وحكي فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم في الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما

بحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب باولاها (و) يستحب (أن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام وهو فى الاخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف بمنشف بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أى احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل فى الخارج من الفرج كما فى الحى وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج فى الكفن قال فى الروضة يوافق صاحب العدة والقاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى صاحب الامالى جزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال فى شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل

وفتح الراء وكسرها (قوله ويستحب أن يجعل الخ) ويكره تركه ويحرم فعله فى المحرم (قوله وكاف ذلك) أى فى الموضعين بالكسر لانه خطاب لمؤنث وكان الانسب ذلك لكن كما قاله شيخ الاسلام فى بعض كتبه وأجاب عنه الشارح بقوله خطابا لام عطية لان غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله وجب ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا الرملى وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحى السلس (قوله وان خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء (قوله والاول فيهما المنصوب) أى ليصح تذكير الفعل فى الثانى بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والانثى نعم من لم يميز والخنثى ولو كبيرا يغسلان الفريقين ويغسلهما الفريقان قال شيخنا ويقتصر فيهما على غسلة واحدة (قوله ويغسل أمته وزوجته) أى وان تزوج نحو أختها وهى زوجها وان تزوجت قبل غسله كأن ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز وستأتى الاولوية (قوله وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو سبية (قوله وسواء فى الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والامة والضابط فى جواز الغسل فى الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا فى أمته المكاتبة لما ذكر فيها (قوله ويلفان) أى ندبا كما مر وان لم يكن الغاسل متطهرا (قوله ينبغى) أى يندب (قوله فان لم يحضر) أى لم يوجد فى محل يجب فيه السعى الى الجمعة بسماع النداء أو فى محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتى كل محتمل فراجعه (قوله فى الميت المرأة) ومثلها الامرد عند خوف

(قوله كافورا أو شيأ) يجب أن يكون هذا شكا من الراوى (قوله خطابا لام عطية) أى لان غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم (قول المتن ويغسل الرجل الرجل) بحث الاسنوى الحاق الامرد بالمرأة (قوله والاول فيهما المنصوب) حكمة ذلك افادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر الى الآن هل لى فيها سلف أم لا وفيها ان افادة الاختصاص انما هى فى تقديم المعمول على عامله وأما كونها فى تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول المتن ويغسل أمته) قياسا على الزوجة (قوله لانتقالها عنه) قد يرد أم الولد ويجاب بانها انتقلت عنه الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقتها باقية (قوله لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قوله أى السيد) أحسن منه أن يقول أى الحليل والزوجة (قول المتن أو أجنبية) لو مات مسلم وهناك كافر وامرأة أجنبية غسله

والاول فيهما المنصوب (ويغسل أمته وزوجته وهى زوجها) أى لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها فى الاصح لانتقالها عنه والزوجة لانقطاع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء فى الامة فى الشقين القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء فى الزوجة المسلمة والذمية فى الشقين الا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعى كالمهذب عن النص وفى شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت أى ينبغى ذلك كما عبر به فى المحرر فان لم يفعلا صح الغسل ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الا أجنبى) فى الميت المرأة (أو أجنبية) فى الرجل

(يمم فى الاصح) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثانى يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أى بالرجل فى غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى مالا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب (و) أولى النساء (بها) أى بالمرأة فى غسلها (قراباتها ويقدمن على زوج فى الاصح) ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى مالا ينظرن اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللوانى لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره فى شرح المهذب ثم (الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالاجنبى والله أعلم) فلا حق له فى غسلها بلا خلاف قاله فى شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الاكثرون (ويقدم عليهم) أى على رجال القرابة (الزوج فى الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى مالا ينظرون اليه والثانى يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وأن لا يكون قاتلا للميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور فى غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره وظفره) ابقاء لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان (وتطيب المعتدة) التى كان يحرم عليها الطيب بان كانت فى عدة وفاة (فى الاصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثانى يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم فى المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) قال الرافعى كالرويانى ولا يستحب وقال فى الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين الجديد انه يستحب كالحى والقديم

الفتنة (قوله يمم) بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره عند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه ولو من الاجنبى قبل التيمم ويقدم غسلها عليه ان قل الماء فان تعذر ازالتها دفن بلا صلاة فان تيسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا فى مرة ينبش ان لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده وجب غسله واعادة الصلاة ان غلب وجود الماء كالحى ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر (فرع) لو أمكن من الاجنبى الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الاصح (قوله أولاهم بالصلاة عليه) أى من حيث الدرجة كما فى المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملى وهذا الترتيب مندوب الا فى التغويض لغير الجنس فواجب (قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم) والاصح أنها بعدهم وذكر الشارح هذه مع أن الكلام فى الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا (قوله وبعدهم ذوو الارحام) أى بعد بيت المال ان انتظم (قوله ذات محرمية) أى من حيث النسب (قوله فان استوت اثنتان الخ) المعتمد تقديم من فى محل العصوبة وان بعدت على غيرها (قوله ثم بعد القرابات) تقدم فى الرجل تقديم ذوى الولاء على ذوى الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الارحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك صريح فى صحته لغة خلافا للاسنوى (قوله ويقدم عليهم الخ) ويؤخر عن الاجنبيات (قوله شرطه الاسلام) والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون وروصاية (قوله ولا يقرب المحرم الخ) أى فيحرم تطييبه لا البخور عنده ويحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحلق وان لم يبق عليه غيره ويحرم

الكافر وصلت عليه المرأة (قول المتن يمم فى الاصح) انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته فى شرح الروض قال الاظهر انه يزيلها لانه لا بدل لها (قوله وأولى النساء) هذا الذى قدره الشارح هو المراد وان كان فى عبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الاسنوى من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثانى ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهرى وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتى ولا تقول هم قرابتى ولا هم قراباتى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبى قاله الجوهرى اه (فائدة) مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة فى حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوى الاول (قول المتن ذات محرمية) ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوى ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ) اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف فى غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله ثم كل من قدم شرطه الاسلام) لا يقال فضيلته انه لا يشترط فى تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لانا نقول قد أحالوا على الصلاة وسيأتى فى الصلاة ان

أخذ ظفره ولافدية على فاعل ماذكر وكل ذلك قبل التحلل الاول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم

﴿فصل في التكفين﴾ أي كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما (قوله يكفن) ولو ذميا (قوله بماله لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعا لشيخه الرملي ويكفن به صبي ومجنون وان كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تم مما بعده وستر التابوت كالتكفين (قوله العورة) وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا الوجه والكفين في الانثى ولو رقيقة لان الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (قوله ويعتبر) قال شيخنا ندبا والمعتبر في القلة والتوسط والاكثار العرف (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته أولى ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة (قوله فمن خشنها) وان اعتاد الجياد في حياته (قوله وجزم بالثاني الامام) وهو المعتمد (قوله أي الثوب الواحد) وهو ما يستر العورة على الاولى أو جميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب به في نحو بيت المال كما يأتي (قوله لانه) أي الثوب الواحد حق لله تعالى أي محض حقه في ساتر العورة ومع الآدمي فيما بقي من جميع البدن (قوله حق للميت) أي محض حقه وسواء المسلم والكافر في جميع ما ذكر (قوله لم تصح وصيته) أي وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملي (قوله فقال بعض الورثة

ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتي الكلام على غير ذلك أيضا (قوله لما قاله في الروضة الخ) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (قوله عن الام والمختصر) أي فهو جديد أيضا وقد اعتبر بالاظهر ولم يقل قلت القديم أظهر

﴿فصل يكفن الخ﴾ (قوله بالحرير) بحث الاذرعي استثناء الحرير اذا كان على قتيل المعركة لاسيما اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو ﴿فرع﴾ يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (قوله فمن جياد الثياب) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغي اعتبار ما كان عليه في حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (قول المتن ثوب) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوي وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قوله أصحهما الاول) استشكل ذلك بان كسوة الرفيق لا يكفي فيها ستر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعي فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التنبيه (قول المتن باسقاطه) بحث الاسنوي اسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسئلة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله لم تصح وصيته الخ) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله كفن بثوب) هذا قد يشكل عليه ما سيأتي عن التتمة الذي قال في

وفي الروضة قال أصحابنا وتفعل هذه الامور قبل الغسل

﴿فصل يكفن بماله لبسه حيا﴾ من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بستر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة

بالدين انتهى (والافضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (ولها) أي والافضل للمرأة (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فازار وخمار) والازار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم يلف روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم (قول أدرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة ان المغسول أولى من الجديد (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم

اخ) هما مسئلتان احداهما لو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بساتر العورة ثانيتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة فالمجاب طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب الاكثر فيهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتي (قوله كفن بها) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه (قوله قول التتمة اقيس) هو المعتمد فيكفن بثلاث وان كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره (قوله أجيب الغرماء) هو المعتمد (قوله نقل صاحب الحاوي اخ) هو المعتمد (قوله وقد يتشكك اخ) قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل (قوله والافضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي انها واجبة والخنثى كالمرأة (قوله من غير كراهة) بل هي خلاف الاولى وتحرم ان كان في الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم (قوله مكروهة) أو حرام بالاولى مما مر (قوله فهي لفائف) قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان فيهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده وقال بعضهم الاولى واجبة لذاتها والاخريان واجبتان لاداء المستحب ولذلك صح اسقاطهما بالوصية مثلا ومنع الورثة من النقص عنهما لاداء المستحب لا لذاتهما فتأمل (قوله لا مكروه) المعتمد كراهته (قوله فازار اخ) أي في غير المحرم (قوله الملحفة) هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها (قوله يبدأ به) أي يقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان ابدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاثة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا الرملي وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والالف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قيل بلاء

الروضة انه أقيس (قوله انه على الخلاف) قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض الى زيادة في بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا (قوله وقد يتشكك فيه انسان اخ) لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز ان يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسئلة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول المتن ويجوز رابع وخامس) أي ولكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول المتن فهي لفائف) فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول المتن وفي قول اخ) توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول المتن ومحله أصل التركة) دليله الاجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا

عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه فى الاصح الآتى (فان لم يكن) للميت فى غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء فى الميت الاصل والفرع الصغير والكبير العاجز بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أى عليه كفن زوجته فى جملة مؤنة تجهيزها (فى الاصح) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة والثانى قال صارت بالموت أجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب فى مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان لها من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته فى الحياة فان لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب (وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أى فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والاذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتلف عليه اللفائف) بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر

الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى (قوله من عليه نفقته) ولو فى وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة ابيه ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله قدم هو على غيره على المعتمد (قوله والقن الخ) والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية وان كان بينهما مهايأة لبطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة (قوله وكذا الزوج) أى عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها ومحله فى الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها ويعتبر اليسار بما فى الفطرة وقال ابن حجر بما فى الفلس وفيه نظر بما مر فى زوجته لاستوائها فى زوال الاعفاف والخدمة بموتهما فراجعه (فرع) لو اوصت الزوجة بان تكفن من تركتها فهى وصية الوارث فتتوقف على اجازة بقية الورثة (قوله لوجوب نفقتها) شمل الحرة والامة والبائن والحامل والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو ما له أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخاف تغيره فيهما والا فبالقرعة فى الاولى وبالسبق فى الثانية وكذا لو مات من تلزمه نفقته ثم يقدم فى المعية الاب أو الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر (قوله عامة المسلمين) أى الموسرين منهم بما فى الكفارة ولو كفنه صبى أو مجنون كفى عنهم (قوله وكذا بيت المال) بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط (قوله ومن عليه نفقته) ومنه الزوجة ولا يجب فى تركتها ما زاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولى أو غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه ان كفن باذن حاكم أو اشهد (قوله على كل واحدة الخ) فالمراد بالقساوى كونها تستر جميع البدن وكذا لما يذر عليها (قوله نوع من الطيب) وقال الازهرى هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل (قوله على ظهره) ويداه على صدره أو مرسلتان بجنبه (قوله بخرقة) كالمستحاضة وادخال القطن فى دبره واجب لعذر والا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر (قوله منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود اكراما لها (قوله وتشد) أى فى غير محرم لانه من العقد المحرم عليه (فرع) قالوا يحرم كتابة شئ من القرآن أو اسم معظم على شئ مما يتعلق بالميت لانه يتنجس بالصديد (قوله نزع الشداد) أى شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لانه يكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود (قوله ولا يلبس ولا يستر

(قول المتن فعلى من عليه نفقته) فضيته ان الاب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل فى الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بان نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك فى الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت (قوله والقن الخ) لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما مهايأة ثم مات فى نوبة أحدهما احتمل أن يكون الامر كذلك لبطلان المهايأة كما فى الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة (قوله معطوف على أصل التركة) جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قوله فى الحياة) وكانت معه كالاب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج (قول المتن والثانية فوقها الخ) المراد الثانية والثالثة فى الرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما فى شرح المهذب (قول المتن نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون شداد

رأسه ولا وجهه للحرمة) ابقاء لأثر الاحرام وتقدم أنه لا يقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح) كحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع أفضل والثالث هما سواء (وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم يرما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك (والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفتوا رآها (أفضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض أو ضعف قال في شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أي الميت بالاسراع فيأتي به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الاسراع

﴿فصل لصلاته أركان﴾ (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية)

أي فهما حرام ﴿فرع﴾ يكره اعداد الكفن الامن وجه حلال أو أثر صالح ولا يجوز ابداله وان لم يعلم أنه مما ذكر مراعاة لغرض الميت وبهذا فارق ابدال ثياب الشهيد (قوله أفضل من التربيع) والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على الايسر (قوله والمشي أمامها بقربها) لو قال وبامامها وبقربها لكان أولى لافادة ان كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل الذي ينبغي أن يقال ان المشي أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو امامها أو قريبا وأنه امامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ماذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل (قوله قال الراكب الخ) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وانتم على ظهور الدواب (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين هو المشي على الهينة والتأني (قوله من غير الاسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالاسراع لافادة انه لو خيف تغيره مع الاسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة في الاسراع ولذلك عبر بقوله زيد في الاسراع ولم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الاسراع ان يكون الخوف مع التأني أولى ولذلك سكت عنه (قوله في الاسراع) أي بقدر الحاجة ﴿فائدة﴾ يندب القيام للجنازة على المعتمد وان يدعو لها ويثني عليها خيرا ان كانت أهلا له وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا وتسليما أو الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لانه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم

﴿فصل في الصلاة على الميت وما يتبعها﴾ وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الا في السنة الاولى من الهجرة في المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة (قوله يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء في اثنائها وهو كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الاولى فقط (قوله فلا بد من التعرض له) أي للفرض ظاهره وان كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا الرملي بان في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي

الالبين السابق ونحوه (قول المتن بقربها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قوله من غير الاسراع) يعني لو أتى بالسنة وهي الاسراع ولكن خيف التغير لا من الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتي زيد في الاسراع ولم يقل أسرع بها (قوله زيد في الاسراع) ﴿تتمة﴾ المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب

﴿فصل لصلاته أركان الخ﴾ (قول المتن ويكفي نية الفرض) أي كأن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قوله فلا بد الخ) هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النساء وقد صرح النووي في شرح المهذب

تعرض لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان أشار صحت في الاصح (وان حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه في الاصح) وفي الروضة كأصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الاولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كأصلها عن النص انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه (قوله نواهم) وله أن ينوي معهم ميتا آخر كما سيأتي فان نوى معهم حيا أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهما ثم بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت في الجميع نعم ان جهل الحي في صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملي وكذا لو أشار اليهم في الاخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومشى عليه شيخنا (قوله فان خمس) المراد فان زادوا ولو أكثر من خمس وان كرر الاذكار في الزيادة أو أخرها اليها نعم لو رفع يديه في الزيادة ثلاثا متواليا بطلت كما مال اليه شيخنا وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الاذرعي (قوله لم يتابعه) أي لم تندب له متابعته فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاره أفضل سواء كان الامام ساهيا أو عامدا نعم للمسبوق موافقة الامام في الزائد بحسب له (قوله كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق (قوله بعد غير الاولى) ولو فيما بعد الرابعة ولو بما زاده عليها وفارقت الفاتحة غيرها من الاركان بأن القراءة أكمل وقيل انها في صلاة الجنازة دخيلة أي غير أصلية اذ المطلوب فيها الصالة الدعاء وفيه نظر قال الاسنوي ولزم من ذلك خلو الاولى عن ذكر وجمع ركنين في غيرها قال شيخنا الرملي ومحل تأخيرها في غير المسبوق ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصا في الثانية ولا يقاس بالشروع في نحو القنوت لامكان التدارك هنا وسيأتي (قوله الصلاة) قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم كذلك كالحاشر والعاقب راجعه (قوله

المهذب بان النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قوله تعرض لكمال وصفها) قال الاسنوي بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الاعيان وقد يجاب بانها الاصل والغالب (قول المتن ولا يجب تعيين الميت) لانه قد لا يعرفه (قوله كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول المتن نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر ونبه على أنه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون العلم (قول المتن ثم يتابعه في الاصح) قال الاسنوي هذا الخلاف في الوجوب لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون في الاستحباب (قوله فارقه) لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول المتن الثالث السلام) لحديث تحليلها التسليم (قول المتن قراءة الفاتحة) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة قرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة قال النووي رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا (قول المتن قلت تجزئ الخ) يستفاد منه كما قال الاسنوي ثلاثة أشياء اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة (قوله عقبها) قال الاسنوي والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل

وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاه (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المهذب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسيأتي أكمله (السابع القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما (٣٣٢) لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها في ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلا) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة (والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الاصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ) وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوب به وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير (قول منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه

(قوله وكأنه مبنى الخ) المعتمد تعينها عقبها وما بحثه الشارح من البناء مرجوح (قوله بل تسن) ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله بعد الثانية) أي بحسب ارادته أخذا مما تقدم (قوله الدعاء للميت) أي بخصوصه ولو في عموم بقصده ولا بد من كونه بأخروي (قوله اللهم الخ) ولو في صغير ومنه اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه الخ والمراد بقوله وليس لتخصيصه الخ نفي دليل تخصيص عدم الخلاف لا نفي دليل الدعاء للميت فلا ينافي ما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله فتأمل ذلك (قوله القيام) ولو لصبي وامرأة مع الرجال (قوله في جواز الترك) أي لا في جواز التنفل بصورتها (قوله في التكبيرات) أي المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع الا فيما مر (قوله قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية (قوله دون الافتتاح) وان صلى على غائب أو قبر ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها الا التكبيرات والسلام وانما خص المصنف القراءة لانها محل الخلاف (قوله ويندب التأمين) وبعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة (قوله ومحبوب به وأحبائه) المشهور فيهما الجر ويجوز رفعهما جملة حالية (قوله ما يحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره (قوله نزل بك) أي صار ضيفا عندك (قوله وان كان مسيئا الخ) ولا يضر هذا التعليق وان صلى على نبي مثلا على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ ولكن الاولى في نحو النبي تركه (قوله جنبيه) بنون فوحدة فمثناة تحتية جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الاسنوي (قوله ولقه) أي اعطه تكرما وآمنه من فتنة القبر وسؤاله (قوله فان كان الميت امرأة الخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال مملوكك (قوله ويؤنث الضمائر) أي الا ضمير منزول به فيجب أن يذكر مطلقا سواء أفرده كما ذكر أو جمعه كمنزولهم لانه عائد الى الله تعالى فلا أنثه عامدا عالما خيف عليه الكفر (قوله على ارادة الشخص) قال شيخنا وما اقتضاه كلامه من اعتبار انه يلاحظ ذلك غير مراد (قوله ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من

(قوله وكأنه) الضمير فيه وفي قوله ذكرها راجع الى قوله أي عقبها (قوله لكن ضعفاه) أقول روى الحاكم عن أبي أمامة ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قوله وأقله) ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا الاقل حتى في الطفل فلا يكفي الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قوله نسيم ريحها) قال الاسنوي ويرادبه الفضاء أيضا

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ زاد الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير وأشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لانه بعض الاول بالمعنى (ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أي موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفي الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث أبي هريرة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال أي لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدرهما والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان

عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح ما في الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط (قوله وميتنا) ولا يكتفى بهذا عن الدعاء للميت الا ان قصده فيه بخصوصه ولو في عمومه وحينئذ يكفي ولو في الصغير لان المغفرة لا تستدعي سبق ذنب كما قاله ابن حجر (قوله في الطفل) أي من أولاد المسلمين يقينا وفي المشكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط وفي الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر ويراعى في الدعاء ما يناسب فلا يقول فرطا ونحوه الا فيمن له أصل مسلم ولا عظة ونحوه الا فيمن له أصل حي وهكذا وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر في محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما في الاذكار كما تقدم (قوله وفي الرابعة) هو عطف على المندوب لان ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثلاثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش الى العظيم (قوله وقد تقدم الاولان) لكن بلفظ ولا تضلنا (قوله ولو تخلف المقتدي) وكذا لو تقدم ثم ان أحرم المقتدي عقب احرام الامام ولم يكبر حتى كبر امامه أي شرع في التكبيرة الثالثة بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للامام وخرج بالتكبير الشروع في السلام فلا يضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الامام فلا يضر التخلف به لانه لا يندب متابعته فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضا كما مر وقيل انه كغيره أيضا (قوله بلا عذر) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع امام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما في المنهج واعتمده شيخنا الرملي والذي مشى عليه ابن حجر ومال اليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه في غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الاصلية (قوله المسبوق) قال شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام في الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر الخ (قوله ويقرأ الفاتحة الخ) قال ابن حجر جوازا لانه يجوز تأخيرها لما بعد الاولى وذكره شيخنا في حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملي الوجوب قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى ان هذا محلها الاصلي وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء (قوله ولو كبر الامام) التكبيرة الثانية أو غيرها (قوله كبر معه) أي وجوبا وكذا الوتر كها وخرج بقوله كبر الامام لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (قوله والاصح هناك)

(قول المتن وأفرغ الصبر الخ) أنظر هل يسقط هذا اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتبارا (قول المتن وفي الرابعة) قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكرها (قول المتن فلم يكبر الخ) لو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (قوله متفاحش) وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها خلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا تبطل صلاته (قوله يتخلف ويتم) أي ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم في كل من تخلف بعذر هنا

هذا التفصيل هنا وفى الكفاية لاشك فى جريانه هنا وبه صرح الفوراني أي بناء على ندب التعوذ والافتتاح (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها) كما فى تدارك بقية الركعات (وفى قول لا تشترط الاذكار) بل يأتى بباقى التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وتشترط شروط الصلاة) فى هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما سيأتى فى الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطنى صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لان فى أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا فى الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الخ واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعى ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما فى المحرر ويتفرع عليها مالو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقى العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا انتهى وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال فى شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال فى الاصح) لان دعاءهم أقرب

هو المعتمد هنا أيضا (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) ولا خروجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو أحرم عليها سائرة لجهة القبلة ثم رفعت فان أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملى أنه يضر خروجها عن القبلة أيضا وخالفه شيخنا الزيادى نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق فى أحواله الثلاثة خلافا لبعضهم (فرع) يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله كالطهارة) أي للميت ولما اتصل به مما يضر فى الحى كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه ان المراد طهارة المصلى أخذا من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه (قوله لا الجماعة) أي لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذا مما بعده فالجماعة والعدد فيها مندوبان (قوله بواحد) ولو صبيا مع وجود بالغ كما سيأتى ومصليا بالذكر أو بالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها واكتفى بالصبى لان دعاءه أقرب الى الاجابة المقصودة فلا ينافى عدم الاكتفاء به فى احياء الكعبة ورد السلام على البالغ (قوله وسواء الخ) راجع للاقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة (قوله أصحهما نعم) هو المعتمد وأفردهم بالذكر لان الخلاف فيهم طرق (قوله عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى (قوله وهناك) أي فى محل يجب السعى فيه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتى فى الغائب وهو الذى مشى عليه شيخنا (قوله رجال) أي ذكور ولو واحدا ممن تلزمه الصلاة والافهم كالعدم كما تقدم ويتوجه على النساء مع الصبى أمره بالصلاة وضربه عليها فان امتنع صلين وان حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع

(قوله أي بناء على ندب التعوذ الخ) فضيته اذا لم نقف عنا على عدم الندب نخالف ونشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول المتن وفى قول) محل الخلاف اذا رفعت أما اذا بقيت بسبب ما فيقول الاذكار قطعا قاله المحب الطبرى فى شرح التنبيه أقول فلو أبقوها مراعاة للامر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبرى هذا لا ينفى ذلك (قوله ويستحب أن لا ترفع) فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول المتن لا الجماعة) كغيرها من الصلوات الخمس وكما فى صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد نفى الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفى الجماعة افرادا فمستفاد من قوله الآتى ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قوله لحصول المقصود به) عبارة غيره لان الجماعة ليست شرطا فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول المتن اثنان) لانه لم ينقل الاقتصار على واحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدل الاسنوى رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتى وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله (قوله واقتصر فيها الخ) غرضه من هذا انه فى الروضة ذكر الاول والثالث قولين وذكر الثانى والرابع وجهين (قوله على حكاية الاول) المراد به ما فى قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول المتن وهناك) قال الاسنوى احترز به عما اذا غاب عن المجلس أو البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان فى صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء كما فى التيمم

الى الاجابة والثانى استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهن وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب فى جنازة المرأة قال فى الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى فى هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال فيه فى باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض فى الاصح (ويصلى على الغائب عن البلد) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال (وتصح بعده) أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثانى بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثانى والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل مابقى شئ من الميت وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره فى شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط فى الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه فى المذهب كما سيأتى فى الزيادة (فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية

الا كتفاء بغيرهن نافلة كما يأتى (قوله أن الخنثى كالمرأة) أى من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور اذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى ولو تعدد لم تسقط الا بصلاة الجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء (قوله وقيل يستحب) هو المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح (قوله على الغائب) خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد (قوله فصلى عليه الخ) أى النجاشى هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل انه رفع وهو بالحبشة اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله ابن حجر فى هذا المحل غير صحيح فراجعه (قوله ويشترط أن لا يكون الخ) ويشترط عدم الحائل بينهما الا سحلية غير مسمرة وقبر وبيت مغلق غير مسمر (قوله من أهل فرضها) أى ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للامام (قوله وقت الموت) المعتمد وقت الدفن (قوله وقيل أبدا) هو المعتمد (قوله من الانبياء) ومنهم سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها اليها ولو فى غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل (فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى اقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذه أسهل النيات وأولاها (قوله فرع زاد الترجمة به الخ) فيه تسليم أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس فى محله وأجاب شيخنا الرملى بان الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى

انتهى وقوله رجال قال الاسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسئلة الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الاسنوى فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأما صحتها منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط منهن الا بفعل الصبى ففى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم (قوله لم يتوجه الفرض عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافلة (قوله الا بثلاثة) كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة (قول المتن عن البلد) فضية كلامهم ان الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة فى مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى فى البلد وان أفرط اتساعها واعلم أنه سيأتى ان الشخص اذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته ان الغائب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك فى غسله كان الامر كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن صاحب الوافى انه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله (قول المتن والاصح تخصيص الصحة) أى فى الغائب والدفين (قول المتن بمن كان من أهل فرضها) قال الرافعى وغيره لان هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا اذا لم يتصف الشخص بالاهلية الا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى فى شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك انها تقع نافلة اذا أعيدت وان كانت الاعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا للنساء اذا فعلنها مع الرجال (قوله وقيل أبدا) قال السبكى هو أضعفها (قوله بما اشتمل عليه) الضمير راجع للفرع وقوله

بفصل لقصر الفصل قبله (الجديد أن الولى أولى بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والقديم ان الوالى أولى من الولى كانه أولى من المالك فى امامة الصلوات و بعد الوالى على القديم امام المسجد ثم الولى (فيقدم الاب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ) لان الاصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشى ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق بزيادة قربه والثانى هما سواء اذ لا مدخل للامومة فى امامة الرجال فلا يرجح بها فى الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر فى المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفى شرح المهذب لو اجتمع عمان أو ابناعم أحدهما لابوين والآخر لاب أو ابناعم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان وذكر فى الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لابوين وابن أخ لاب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته (ثم ذوو الارحام) والاخ للام يقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعى على وارث من العصبات حتى لا ينافى ما نقله عن التهذيب من تقديم أبى الام على الاخ للام وأقره على ذلك وجزم به فى الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أى اثنان من الاولياء (فى درجة) كابنين أو أخوين (فالاسن العدل أولى على النص) من الافقه ونص فى سائر الصلوات على ان الافقه أولى من الاسن فحمل الاصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا فى الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا فى الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا اعتدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا فى الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالاسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرقيق أى من المجتمعين فى درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها (و يقدم الحر البعيد على العبد القريب) أى كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا فى درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع (و يقف) المصلى اماما كان أو منفردا

معرفة أوصافه التى يتقدم بها (قوله الولى) أى القريب ولو غير وارث و يقدم على الموصى له بها (قوله أولى) أى من الاجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلو تقدم الاجنبى لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الابعد فان غاب ولا نائب له قدم الابعد (قوله والقديم) و به قال الائمة الثلاثة نعم لو خيف الفتنة قدم اجماعا و بعد الوالى على القديم امام المسجد أى ان كان هذا الوالى هو الذى ولى امام المسجد أو أعلى منه والا قدم امام المسجد عليه وكذا يقال على الجديد أيضا (قوله وفى الروضة الخ) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله (قوله على ترتيب الارث) منه يعلم تقديم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين وابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب على الاظهر السابق (قوله وفى شرح المهذب) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف فى الاعمام و بنيهم وجوابه ما ذكره عن الروضة (قوله ثم عصبته) ثم امام بيت المال ثم نائبه ان انتظم (قوله ثم ذوو الارحام) يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام و يقدم الزوج على الاجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكور يقدم السيد فى عبده على أقارب العبد ولو أحرارا وولى المرأة أولى بالصلاة على أمتها (قوله أما الفاسق والمبتدع فلا) ولا حق له فى الامامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسى كما فى الغسل و يمكن كون الفاسق شاملا له (قوله و يقدم الحر البعيد على العبد القريب) بمعنى الاقرب اذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا والا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبى والرقيق القريب على الحر الاجنبى وتقدم الاجانب بما فى الصلوات (قوله قطعا للنزاع) يفيد ان القرعة لما ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

بفصل متعلق بقوله ترجمة (قوله لان دعاءه أقرب الى الاجابة) أى لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين و بالقديم قال الائمة الثلاثة ولنا وجه أيضا مر جوح ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (قوله أبوه) خرج أبو الام فانه من ذوى الارحام (قوله اذ لا مدخل الخ) أجيب بانه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (قوله تصحيح طريق القطع) أى الحاقا لهذه المسئلة بالارث والطريق الاولى الحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فان فيهما قولين (قول المتن على ترتيب الارث) منه تستفيد أن ابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين (تنبيه) ما سلف فى الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغى أن يأتى هنا (قول المتن ثم ذوو الارحام) قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا و بحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو ظاهر (قوله أى من المجتمعين فى درجة) انما فسر

(عند رأس الرجل ومعجزها) أي المرأة كذا فعل أنس رضي الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل ومعجزة المرأة قال نعم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند معجزته (وتجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضا الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه أبا مرواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين والى الغسل التكفين والدفن

أجنبي لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب فهم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام قدم (قوله عند رأس الرجل) أي الذكور ان كان معه أنثى في نعش واحد أو صلى على قبره مثلا (قوله ومعجزها) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة (قوله وتجوز على الجنائز صلاة) بأن يجمعهم في نيته كما مر فذاك في صحة النية وهذا في جواز ذلك فلا تكرار (قوله ان حضرت) أي في محل يحرم الامام عليها فيه (قوله رجل أو صبي) ومثلهما الخنثى وهل يدخل غير النبي له راجعه وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما (قوله فان كانوا رجالا أو نساء) زاد في بعض نسخ المنهج أو خناثى والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السنباطي وفي شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الامام بدليل ما استدل به ان ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة الا أن يقال انه من حيث الجواز (قوله رضا الاولياء) سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خناثى أو مختلفين (قوله فان رضوا) أي بصلاة واحدة فلا يأتي في ما بعده من وقوع النزاع بينهم لانه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ (قوله وتحرم) أي ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لان من لم يبلغ منهم يعامل في الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم في الآخرة في الجنة خدما لاهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره والا فكالمسلم وفي ابن حجر خلافه وقدمر أنه ينبغي فيه التعليق كالاختلاط (قوله في الشقين) وهما عدم الوجوب والجواز (قوله في الجواز للمسلم) أي قطعا فلا يأتي في ما بعده (قوله تكفين الذمي ودفنه) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله على المسلمين) أي بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال (قوله عضو) ولو ظفرا أو شعرا الا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لانها تقطع من الولد فهي جزء منه أما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد انتهى (قوله مسلم) ولو بالدار يقينا لابدارهم ولا من شك في اسلامه (قوله علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وان مات بعده به أو شك في وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحي (قوله بعد غسله) أي وجوبا ومواراته كذلك (قوله بنية الصلاة على جملة الميت) أي وجوبا ان كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام المحرر لان قوله والحر عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا في درجة (قوله والاولى افراد الخ) لانه أكثر عملا (قوله قال تعالى ولا تصل على أحد الخ) أي ولان غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله أو حربيا) لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله في الشقين) المراد بهما ما في قول المتن ولا يجب غسله وما في قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله ويقاس به) الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم (قول المتن ودفنه) أي كما يجب أن يطعم ويستقى اذا عجز وفاء بذمته (قوله ولا يجب تكفين الحربي الخ) انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب وللك أن تقول ليس بتكرار لان هذا في نفي الوجوب وذاك في الجواز (قوله وفي وجه لا) كأنه من جملة المحكي بقيل (قوله بنية الصلاة الخ) أي ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا

في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والاجنبي وسيأتي في الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته والثاني يقول انتهت ذمته أي عهد بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب

ابن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن (والا) أي وان لم يستهل أو لم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة (٣٣٨) كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الاظهر) وقيل قطعا الظهور حياته بالامارة والثاني لاحتمال تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم امكان حياته (وكذا ان بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه (في الاظهر) لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل أوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من قتل في قتال الكفار بسببه) كان قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عندانكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها

وندبا ان كان قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علق كما قاله ابن حجر (قوله لم يصل عليه) أي لم تصح الصلاة عليه (تنبيه) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة والاوجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا ويظهر أنه ان سمي رجلا أو امرأة فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلي عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجد وقف حيث يشاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي كما مر (قوله والسقط) هو لغة مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة (قوله صاح) أي وان مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير (قوله أو لم يبك) صوابه الواو (قوله فصاعدا) ظاهره وان بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الاسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضا (قوله ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة أو لان دمه يشهد له بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لانه يشاهد الجنة حين موته أو لانه تشهد ملائكة الرحمة قبض روحه (قوله بقاء الخ) أي لانه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (قوله من مات) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا عاقلا أو مجنونا قصد الحرب أو لا حيث قاتل (قوله في قتال الكفار) أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو في صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعنا به عليهم (قوله أو تردى في حملته) أو عادوا اليه بعد

العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة (قوله كالاول) قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قوله والسقط) هو مأخوذ من السقوط (قوله أو لم يبك) الاحسن ولم يبك (قوله لعدم تيقنها) أي ولمفهوم حديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وكان وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول المتن لم يصل عليه) صرح الاسنوي في الفصل الآتي بان دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج ويوضع في اللحد على يمينه (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي لكن بعد بلوغه امكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكي في الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول المتن فان مات الخ) اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال القتال

(أو) مات (فى قتال البغاة فغير شهيد فى الاظهر) ومقابله يلحق الاول بالميت فى القتال والثانى بالميت فى قتال الكفار ولو انتقض القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد فى وجه لموته فى قتال الكفار أما الشهيد العارى عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه (ولو استشهد جنب فالاصح أنه لا يغسل) كغيره والثانى يغسل لان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتى والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه (و) الاصح (انه) أى الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أى دم الشهادة بأن تغسل والثانى لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثانى لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التى أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهى تصدق بما اذا أدت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوب سابغ تمم) وان أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه فى غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه

انهزامهم فقتلوه والحالة قوة الحمية فى شدة القتال (قوله فى قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر (قوله أما الشهيد) أى الذى يعطى منازل الشهداء فى الآخرة (قوله العارى الخ) أى العارى عن شهادة الدنيا التى هى عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان شهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو العارى عن الضابط المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع مثلا فهو شهيد فى الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجعه (قوله كالغريق) أى وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته فى وقت هيجان الامواج (قوله والمطعون) أى الميت بالطاعون ولو فى غير زمنه أو بغيره فى زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا ﴿فرع﴾ يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهى عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل الى السقوط وهدف وحجر وحريق وغير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم فعله (قوله والميت عشقا) أى ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملى ولم يرتضه شيخنا الزيادى وسواء كان لمن يحرم عشقه كالمرد أولا وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا مالم تتسبب فى الاجهاض (قوله والمقتول ظلما) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات فى غربة أو بهدم أو فى طلب العلم * والحاصل كما قاله شيخنا الرملى أنه ان كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشر به أو تسيير سفينة فى وقت ريح عاصف كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شر به فتأمل (قوله جنب) أو نحو حائض (قوله والثانى يغسل) أى عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه (قوله تزال نجاسته) أى وجوبا (قوله غير الدم) أى دم الشهادة اما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد وأما حكه بنحو عود فكروه مطلقا وقال شيخنا الرملى ان أزال الاثر فكالماء ولا يحرم على الشهيد ازالة دم شهادته لانه حقه (قوله بأن تغسل) لانها ليست منهيا عن ازالتها وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة (قوله فالاصح أنها تغسل) أى وان لزم عليه ازالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده وهو المعتمد (قوله بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملى فيه نظر بل هى مساوية لها بل هى أولى من عبارة المحرر والروضة وأصلها لشمولها ازالة غير دم الشهادة وان حصل بسبب الشهادة على المعتمد (قوله الملطخة) ليس قيدا بل يندب تكفينه فى ثيابه مطلقا لكن الملطخة أولى (قوله تمم) أى الى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب تكفينه فى ثلاث لفائف كما فى غيره ان كان له تركة ودخل فى ثيابه ما لو كانت حريرا وقدم رجوازه عن شيخنا كشيخه وما فى المنهج مبنى على رأيه المرجوح كما تقدم (قوله اما الدرع) أشار الى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها (قوله فتنزع) أى ندبا ان لم يكن فى الورثة محجور مثلا والا فوجوبا

﴿فصل﴾ فى كيفية دفن الميت وما يتبعه (قوله أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع من مات فى سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب أن يثقل ليصل الى القرار (قوله حفرة) خرج بها وضعه على وجه الارض

القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود (قول المتن أو فى قتال البغاة) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله كأن مات بمرض الخ) جعل الاسنوى من ذلك أن يقتاله كافر وعبارته اذا مات فى معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول المتن فالاصح الخ) قال السبكى الخلاف انما هو فى غسل الجنابة لا فى غسل الموت انتهى أقول فعليه ينوى رفع الجنابة وهل هى واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل

﴿فصل أقل القبر الخ﴾

الظاهر منه فتؤذى الحى (والسبع) ان ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال فى شرح المهذب وبرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر القبلة مقدار ما يسع الميت

روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند أسفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقى اسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم) بذلك (الاحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا أن يكون امرأة متزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له فى الصلاة ويليه الأحق بها من المحارم

محارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الاخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بابو ين على من يدلى باب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الارحام كأبى الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة ان الاخ للام يلى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فنسوة الارحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال فى شرح المهذب ولو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما ان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالأفقه الأعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر

فى بناء كالفساقى للمعهودة فلا يجوز الا لعذر كانهيار الارض (قوله وان لزم) الصواب اسقاط الواو فتأمل (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقى فانها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا يمنع السبع فتأمل (قوله ويعمق) هو بالمهملة وقال بعضهم بالمعجمة أيضا (قوله قامة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بذراع اليد (قوله احفروا) أى وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك (قوله وأوصى عمر رضى الله عنه) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو على انها مانعة خلو (قوله أو غيره) أى مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملى (قوله ويرفع) أى وجوبا بحيث لا يمس الميت (قوله الرجال) أى هم أولى من النساء لامره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة بادخال ابنته أم كلثوم على الاصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب أن يلى النساء حملها من محل موتها الى المغتسل ومنه الى النعش ومنه الى من فى القبر وحل الشد ادفيه (قوله وذكر فيه الخ) أى فاشمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا (قوله من المحارم) أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة (قوله فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين (قوله فأهل الصلاح الخ) وبعدهم الخنثى ثم النساء وقيل باستوائهما ويقدمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تحل له كالزوج وفى غيرها يقدم على الاجانب كعبده ولا حق للوالى مع القريب جزما وجميع الترتيب المذكور مستحب (قوله الأفقه على الأسن) أى مع اتحاد الدرجة لانه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المنهاج فتأمل وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الافقه على الاقرب مخالف لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه (قوله ثلاثة) أى أو أقل واقتصار الشارح

(قول المتن أن يوسع) هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكى انه يقال بالغين أيضا وانه قرئ به شاذا (قول المتن واللحد) يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل (قول المتن الأحق بالصلاة) نبه الاسنوى على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والاقرب قال فأما تقديمه على الاسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الاقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورأيته أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسئلة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى على ان الوالى لا يقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قوله فعبيدها) بحث بعضهم تقديم

بحسب الحاجة وروى ابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس والفضل (ويوضع في اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله في شرح المهذب ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب أن يوضع على جنبه الايمن (ويسند وجهه الى جداره) أي القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الايمن اليه أو الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو (ثم يهال) أي يرد التراب (بالمساحي) امرارا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولومات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر انه رآها كذلك والثاني تسنيمه أولى لان التسطيح صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر

على الثلاثة فما فوقها للضرورة الجمع في كلام المصنف (قوله دفنه على والعباس والفضل) وفي رواية على والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفي رواية على والفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم ومعهم خامس قال بعضهم والعلم الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية الاولى (قوله للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كانت نعم يجب استدبار القبلة بكافرة معاملة بمسلم اذا بلغ أوان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرملي لان وجهه الى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله أو مستلقيا نبش) وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة (قوله مالم يتغير) أي ولو بالرائحة (قوله ويسند) أي ندبا (قوله وجهه) ورجلاه (قوله حتى لا ينكب الخ) ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملي نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه (قوله ويسد فتح اللحد) أي ندبا ان لم يصل التراب المهال الى الميت والا وجب ولو بمال غائب ولا يندب الاذان عند الدفن كما قيل (قوله بلبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم (قوله ويحثو من دنا) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لا يندب الدنو ان حصل فيه مشقة ولا الحثو في التراب ان لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا (قوله لغة في يحثي) أي والمصنف جمع بين اللغتين والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والحثو الاخذ بالكفين معا قبل أو باحدهما (قوله تراب) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى (قوله ويستحب أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يزيد مع ذلك في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جثته (فائدة) قراءة انا أنزلناه على شئ من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تمسح الارض وهي جمع مسحاة من الحسو أي الكشف فيمها زائدة ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فهي من خشب (قوله شبرا) أي قدره تقريبا ورفع القبر فوق شبر مكروه (قوله في بلاد الكفار) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن (قوله في قبر) أي شق أو لحد أما لو في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقا (قوله لا يجوز) أي لا يباح (قوله فيكون الدفن اثنين فيه مكروها) وهو ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادي

محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد (قول المتن للقبلة) لو جعل القبر مبتدأ من قبلي الى بحري وأضجع على ظهره وأخصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل في المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم (قول المتن ويحثو من دنا الخ) عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر (قوله من يحثي الخ) أي فالمصنف رحمه الله كأنه أشار الى اللغتين حيث قال يحثو وقال حثيات (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تمسح الارض

أي فيكون دفن اثنين فيه مكروها (الا لضرورة) كان كثر الموتى لو باء أو غيره وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع (٣٤٢) بين الرجل والمرأة الاعند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتي بطوله في التجصيص (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة وأصلها وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أي هما سواء في أصل السنية وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا وفي شرح المهذب قال أصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال أرسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته به (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما

وشيخنا الرملي أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر فاودفن لم ينبش (قوله جدار اللحد) أي من جهة القبلة (قوله في ثوب واحد) أي كل واحد في طرف منه لكونه لو قطع لم ينسجهما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عذر في الجمع أيضا (قوله على البنت) فالخنثى يقدم على أمه كما بينها الذكر والوجه الحاق الخنثى بالانثى لتحقق الاصلية دون الذكورة ويقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفير القبر والا فلا ينحى عن مكانه لانه ازراء ويقدم في الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا (قوله ويجعل بينهما حاجز) ندبا ان لم يكن مس والا وجب (قوله ولا يجلس على القبر) أي على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك في قبر المسلم ولو مهدرا أو بعد اندراسه وان جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه فلا يكره فيه شئ مما ذكر نعم ينبغي تركه في الذمي دفعا لاذى الاحياء منهم لكن يكره المكث في مقابرهم (قوله ولا يوطأ) خرج به المشي بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة فلا يكره نعم يحرم ان حصل تنجيس كمنبوشة مع المشي حافيا مع رطوبة أحد الجانبين ويحرم البول والتغوط على القبر ويكره الزرع في المقبرة (قوله بان لا يصل الخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا (قوله أي ينبغي له ذلك) أي يندب نعم ان كان بعده عنه في الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقربه لمن كان بعيدا طلب قربه منه (قوله والتعزية سنة) ولو في الحيوان غير الآدمي أو في مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لاجنبي حرام ابتداء وردا ويكره له ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربي ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمي وعكسه فلا يكره بل مندوبة ان رجي اسلامه (قوله ثلاثة أيام) أي من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر برخص في ترك الجماعة والا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة ونحو ذلك (قوله تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا (قوله وبعد الدفن الخ) مرجوح كما علم مما تقدم ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار في قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل (قوله ومعناها) أي شرعا أما لغة فهي التصبر والتسلية وما ذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره (قوله احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) والصحيح أنها زينب (قوله أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب

(قوله فيكون دفن اثنين الخ) انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف (قوله كان تجمع الخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو انفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول المتن قبل دفنه وبعده) المعنى اما قبله واما بعده (قول المتن ثلاثة أيام) أخذا من مدة الاحداد على غير الزوج (قوله ومعناها) أي اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الامر بالصبر أي على العزيز المفقود (قول المتن أعظم الله أجرك) قال الاسنوي هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعني من قوله وأحسن عزاءك

(وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك ر) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفى الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم ان يعزى الذمى بقريبه الذمى فيقول

(قوله جعله حسنا) أى بالصبر عليه (قوله وصبرك) وفى معناه أحسن الله عزاءك (قوله ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب (قوله أخلف الخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد والا كالاب فيقال خلف بلا همز أى صار الله تعالى خليفة عليك (قوله نقص) هو مخفف ويجوز فى عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا (قوله فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم مما قبله ﴿فرع﴾ قد عزى الخضر صلى الله عليه وسلم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ﴿فائدة﴾ الخضر نبى حى الى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بران بن ملكان بن قالخ بن ارخشد بن سام بن نوح وقيل الياس حى أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج (قوله البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو مع دمع عين وحزن قلب ولا خلاف فى اباحته وبالمد ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى بحرمته كما فى اذكار النووى ﴿تنبيه﴾ ان كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام (قوله أولى) أى بغير حضرة المحتضر (قوله تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب ارسال الدموع بلا بكاء (قوله ويحرم الندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها صلى الله عليه وسلم يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (قوله بتعديد) الباء زائدة لان التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء (قوله وضرب الخد) المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد فى ملبوس وفعل كل ما ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره ﴿فرع﴾ لا بأس بالرثا بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها ... صبت على الايام عدن لياليا

ومحل ذلك مالم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها ولا يعذب الميت الا بما

القسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحى انتهى أقول قد اشتمل هذا على الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للحى بجبر المصيبة (قول المتن وأحسن عزاءك) فى ذكر هذا هنا دون المسئلة قبلها اشعار بان معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قوله تذرفان) من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا (قوله من قال بالكراهة) قال الاسنوى محل الخلاف البكاء الاختيارى قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الامرين انتهى قلت لكن صرح النووى فى أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول المتن بتعديد) قال الاسنوى لا معنى للباء لانه نفس التعديد ونبه على ان المراد التعداد مع البكاء كما فيده فى شرح المهذب قال الاسنوى لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال ويحرم أيضا البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لا ندبة فى وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهى عن دعوى الجاهلية والله أعلم (قول المتن بضرب الصدر الخ) ألحق بذلك النووى فى الاذكار

المراد ان الاولى تركه ذكره فى شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو وا كهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق

أخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثانى لتكثر الجزية للمسلمين قال فى شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكاء عليه) أى الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى قال فى شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن أنس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أى يسيل دمعهما وروى البخارى عن أنس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة (قلت هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت و) تنفيذ (وصيته) (٣٤٤) كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث

نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره طلب الموت لضر نزل به) كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان (الا لفتنة دين) أي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما أفصح به في شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوي) كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخاري وصححه الترمذي وغيره أن الاعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (ويكره اكراهه) أي المريض (عليه) أي (قوله التداي وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها

أوصى به من ذلك والله أعلم (قوله قلت هذه مسائل منثورة) أي متفرقة تشبيها بنثر الدرر أو الجواهر (قوله يبادر) أي ندبا في الدين والوصية ان لم يكن طلب والا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه (قوله محبوسة) أي ان قصر في وفائه حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه صلى الله عليه وسلم مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتي وينبغي لوليه اذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم اجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لانها حوالة مجازية قال ابن حجر والاجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا الا في لزوم الاجابة (قوله ويكره تمني الموت الخ) ولا يكره تمنيه لغير ضر ولا تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف كمكة المشرفة بل قال الاذرعي بالندب في المكان المذكور (قوله وفي شرح المهذب) هو تفسير للمراد من الضرر في كلام المصنف (قوله فليقل) أي مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر مالانها بمعنى المدة بخلاف اذا (قوله لا يكره) بل نقل عن المصنف ندبه (قوله الا وضع له دواء) زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وانما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الافضل لقوي التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه وقال الاسنوي يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع (قوله لا تكرهوا الخ) ليس في الدليل مطابقة للمدلول لان الطعام والشراب في غير التداوي الا أن يقال انهما يعمان ما فيه الدواء أو انه لا فارق بين التداوي وغيره في طلب الترك (قوله ضعيف) أي فلا يدل على الحرمة بل ولا على الكراهة وانما دليلها التشويش (قوله ويجوز) أي ويندب في نحو صالح ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمردودة وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل (قوله وغيرها) كاستغفارهم له وبراءة ذمته والترحم عليه

المبالغة في رفع الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذي وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا اذا أوصى به (قول المتن يبادر الخ) قال الاصحاب فان لم يكن في التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردي الكلام على موت النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي ان محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة (قوله تعجيلا للخبر) أي للميت وللموصى له (قوله به) الضمير فيه راجع لقوله لا يكره (قوله وهو ظاهر الخ) وقع للنووي رحمه الله في أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن النص (قوله تداووا) هذا الحديث صريح في الطلب بخلاف الاول (قوله فهو فضيلة) زاد الاسنوي عقب هذا وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولي انتهى (قول المتن ويجوز) صرح الروياني بالاستحباب وقال السبكي ينبغي أن يندب لهم ويجوز لغيرهم (قول المتن وغيرها) أي كالاستغفار له وبراءة ذمته

ذكره فى الروضة وصحح فى شرح المهذب أنه مستحب (بخلاف نعى الجاهلية) فانه يكره كما قاله فى الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وروى البخارى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال فى السان كان يقم المسجد أو يكنسه فمات فدفن ليلا فقال كنتم آذنتمونى به وفى رواية مامنعكم أن تعلمونى وروى الترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى وقال حديث حسن ومراده نعى الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) بان يريد معرفة المغسول من غيره أى يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أى ما بين السرة والركبة كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفى الروضة وأصلها لا ينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعى قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلا (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره فى الروضة قال فى شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما (واذا تاغسلا غسلا واحدا فقط) ذكره فى الروضة والغسل الذى كان عليهما سقط بالموت قال فى شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أى ينبغى أن يكون أمينا كما عبر به

(قوله مستحب) أى ان كان لكثرة المصلين (قوله فانه يكره) أى ان لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما فى المرانى (قوله وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) هذا صريح فى أن النعى اسم لمجموع ماذكر وقال العلامة البرلسى انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب واهل الشارح انما فسره بما ذكره لاجل الحكم عليه بأنه مكروه اذ الاول لا كراهة فيه كما ذكره بعده (قوله آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى (قوله يكره) هو المعتمد (قوله ويحرم) أى فى غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا فى غيرهما للضرورة (قوله وان المس كالنظر) هو المعتمد فلا يحرم فى الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة وقال السنباطى يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافقه (قوله يمم) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء (قوله وكرههما الحسن) والمراد به فى هذا وما بعده الحسن البصرى (قوله وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ومعنى ينبغى يستحب ويحرم على الامام نصب غير أمين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق (قوله فان غسله فاسق أجزأ) ولو أخبر أنه غسله كفى ولا يكفى أن يقول انه غسل لان الاول اخبار عن فعل نفسه (قوله أن يتحدث به) أى ندبا ان لم يخف وقوع الناس فى بدعته والا وجب (قوله وهذا البحث الخ) صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثانى قال شيخنا والوجه رجوعه للاول أيضا ليخرج ما لو كان موصوفا بالخير ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره (قوله أقرع) قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع اليه الامر (قوله وهو المرأة) ومثلها الرجل والخنثى فى المعصفر

(قوله انه مستحب) عبارة الاسنوى بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله فى شرح المهذب فى الكلام على الصلاة اه وفى شرح المهذب أيضا وانما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهى نعى الجاهلية (قول المتن نعى الجاهلية) اعلم أن النعى هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا الى القبائل ينادى بموته ذاكرا لما فيه من المناقب والمفاخر (قوله ومراده نعى الجاهلية) ففى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله مع تشديد الياء) متعلق بقوله وبكسرها (قول المتن ومن تعذر غسله الخ) لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه قبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسى (قوله وقع الموقع) نعم المتجه كما قال الاسنوى عدم الاكتفاء باخباره فى انه غسله (قول المتن حرم الخ) فى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساويهم يعنى الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان (قول المتن والكافر أحق) قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وهو المرأة) أما الرجل فهو مكروه فى حقه

فى شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله فى الروضة (أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهر البدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به فى الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة (ولو تنازع اخوان أو زوجتان) فى الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية فى الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم فى غسله كذا فى الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له فى الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح فى الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا

(و) تكره (المغالاة فيه) أى فى الكفن بارتفاعه فى الثمن ويستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره فى الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح المهذب (والخنوط) أى ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن وعبر الرافعى بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعى قال فى شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفى الروضة كالخيمة والقبة قال فى شرح المهذب على سرير وفيه عز والتعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوى وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسى وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها وان البيهقى روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت أى لها فانه مشتمل فى العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك الاكثرين (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) هو بمعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه وفى رواية له بفرس عرى قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفى الصحاح اعرورى الفرس ركبته عريا وفرس عرى ليس عليه سرج وروى الترمذى عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال فى شرح المهذب اسناده ضعيف وقال

ويحرم عليهما المزعفر كما فى حال الحياة وقدم (قوله وتكره المغالاة فى الكفن) بل تحرم من التركة وفى الورثة محجور قاله الاذرعى (قوله وكثافته) أى صفاقته والقطن أولى من غيره (قوله فليحسن كفنه) وفى رواية حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها فى قبورهم (قوله بثلاثة) يقتضى أن كلام المصنف فى الذكر أخذا من قوله كبالغ والصبية والخنثى فى خمسة كما مر (قوله بالتحنيط) وهو المناسب لقوله مستحب (قوله ولا يحمل الخ) أى ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم والاوجب عليهن وتقدم ما يندب لهن (قوله كتابوت) وهو فى اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هى المعروفة الآن (قوله زينب أم المؤمنين) أى لابنته صلى الله عليه وسلم كما توهمه الاسنوى (قوله ففعلوه) وهو أول نعش غطى فى الاسلام وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته صلى الله عليه وسلم المذكورة لانها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله وصورته ما يعهد فى بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد (قوله وروى الترمذى الخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الاول (قوله ولا بأس) فهو مباح وعليه حمل الامر فى الحديث (قوله بتشديد المثناة) لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلا (قوله قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولى والعبد وزيارة قبره كذلك وخروج غيرهم من الاجانب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أى مع

حيا وميتا وقيل حرام فيهما وانما لم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت (قوله بان لبس) قصة أبى بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله كما قاله) مرجع الضمير قوله لانه للصديد الخ (قول المتن مستحب) أى كما ان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قوله كحملها فى غرارة) وكذا حمل الكبير على الايدى والكفن من غير نعش ووضع النعش بالارض وجره بالحبال ونحو ذلك (قول المتن كتابوت) قال الاسنوى هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال وأول من فعله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته فى الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعنى الى أختها أم حبيبة رضى الله عنهما انتهى وقول الشارح الآتى وهى قبل زينب فيه رد على الاسنوى فى قوله وأول من فعله زينب (قوله على السرير) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قوله أى لها) أى للمرأة (قوله وغير ذلك) كان المراد به نفس السرير أو ارتفاعه (قوله روى أبو داود الخ) قال الاسنوى ليس فيه دليل لمطلق القرابة لان عليا رضى الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة ونبه على انه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله فى شرح المهذب نقلا عن

غيره حسن (ويكره اللغط فى الجنازة) وعبارة الروضة فى المشى معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال فى الروضة فى مجمرة أو غيرها وفى شرح المهذب يكره البخور فى المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفاءل بذلك فأل السوء وفى سنن أبى داود مرفوعا لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقى عن أبى موسى انه وصى لاتتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الارض شيأ وروى مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا أنامت فلا تصحبنى نار ولا نائحة (ولو اختلط مسلمون بكفار) كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما) ويغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه) كان وقع فى بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون (ويشترط أن لاينقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) فى الصلاة عليهما (على المذهب فيهما)

الكراهة لما فيهما من الاتعاظ وقال ابن حجر بالحرمة فيهما أيضا وضعف (قوله ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملى ويندب القراءة والذكر سرا (قوله بنار) أى الحاجة كسراج وشمعة لمشى أو دفن ليلا والتبخير لنحو رائحة كريهة وقدم ندب التبخير عنده من أول موته الى دفنه (قوله ولم يتميزوا) ليس الجمع فى هذا وما قبله قيدا قال بعض مشايخنا ويكفى التمييز بالاجتهاد فراجعه (قوله للخروج عن الواجب) أى مع جواز ضده فلا معارضة فيه ولا معارضة فى الصلاة أيضا (قوله غسل الجميع) ويجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن فى تركة كل وان لم يكن واجبا فى الكافر للضرورة فان لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين كما مر وفى ابن حجر أنه لابد من قرعة وانه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا (قوله اغفر له ان كان مسلما) فيه نظر لان الدعاء للكافر بالمغفرة جائز الا ان كان على طريقة المصنف كما تقدم أو يقال ان العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز (قوله واختلاط الشهداء الخ) نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع ويدفنون فى مقابر المسلمين ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار ويلحق بهم من شك فى كفره واسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلى عليه بالكيفية الثانية (قوله كاختلاط الكفار) أى من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه والا فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا الى أن الاصل فى الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية الى زوال دم الشهادة ولا تعارض فى الصلاة لتقييد نيتها بغير الشهيد منهم كما مر (قوله وغسله) أى طهره ولو بالتيمم (قوله لم يصل عليه) هو المعتمد وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين فى الصلوات بحرمة الوقت (قوله وجوازها) منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ما ربما يتوهم من

الاكثرين (قوله بل المستحب الخ) زاد الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما (فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها هو الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى (قول المتن ولو اختلط الخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول المتن مسلمون) أى ولو واحدا (قوله ويغتفر) أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نويت هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر وفى الصوم كان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفى الحج كأن ينوى احراما كاحرام زيد قال الاسنوى وقد تتعين الكيفية الاولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسئلة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة (قوله واختلاط الشهداء الخ) أى ولكن فى الدعاء يقول اللهم اغفر له ويطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبه عليه البلقينى (قول المتن تقدم غسله) أى كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله لفقد الشرط) قال الاسنوى هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى (قوله وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة (قول المتن على الجنازة الحاضرة) فى الفوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل ان توضع فى صحتها وجهان (قول المتن على المذهب فيهما) قال الاسنوى عبر بالمذهب لان فى المسئلة على ما تلخص من

والرافعي قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال بجواز التقدم على الجنازة أولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطرد ها في المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلي للحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه (وتجوز الصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية حديث غيره الآتي أوجب أي أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه حضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي (ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب له الاعادة (على الصحيح) والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة وأصلها وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره في الروضة (وقائل نفسه كغيره

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعده (قوله منزلة الامام) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك وانه تكره المساواة وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها سائرة (قوله وقال المتولي الخ) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما (قوله مستحبة) هو المعتمد (قوله في المسجد) جملة حالية من ضمير صلى الراجع له صلى الله عليه وسلم ومن سهيل لانهما أبواحيين وما قيل انه من الأول فقط أو انه محتمل أو انه لعذر مردود بما ورد أن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص وهي معه في المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم ما أسرع ما نسيتم فعله صلى الله عليه وسلم بسهيل ولعل الاعتراض لم يكن بلغه ذلك وتوهمت انه بلغه (قوله ثلاثة فأكثر) والثلاثة في الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الامام صفا ان كان معه اثنان لانه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما فلو حضر مع الامام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الامام وواحد بعده خلف الامام والثالث خلف هذا (قوله فرضا كالاولى) هو المعتمد (قوله لا تستحب الخ) أي فتكون خلاف الاولى نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على أحدهما (قوله لا يتطوع بها) قال النووي أي لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل (قوله ثانيا) أو أكثر (قوله وتقع نفلا) هو المعتمد (قوله مطلقا) أي غير مقيد بالجماعة في صلاته الاولى أو الثانية وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده (قوله ولا تؤخر) أي لا يندب تأخيرها وان لم يخف تغير الميت وان كان المصلي واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولي قرب حضوره (قوله وقائل نفسه كغيره الخ)

كلام الرافعي طريقين أصحهما على القولين في تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز (فرع) لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قوله قال ولا تنفذ) راجع لقوله قال في النهاية (قوله وقال المتولي وجماعة) لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه (قوله لحديث مسلم الخ) أي وأما حديث من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له فانه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شيء عليه قال الاسنوي ممن ضعفه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله في شرح المهذب) قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه ولان بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض به اه (قوله أي لا تستحب الخ) هي عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد (قول المتن وقائل نفسه كغيره) خالف في ذلك أحمد رضي الله عنه محتجا بما في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا

خلافا للامام أحمد وما ورد من أنه لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم منسوخ أو محمول على الزجر (قوله ولو نوى الامام الخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين أو جمع كل فى نيته غائبا وحاضرا أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت نيتهما أو اختلفت (قوله والدفن فى المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الاب على الام فى دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها لامر مذموم فيها شرعا نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة ويقدم الاصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا فى دفنه فى احدى مقبرتين مثلا فان تساويا قدم من له ولاية الصلاة ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء فى ملك أحدهم أجيب لانه نبشه كما لا ينبش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم الا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر فى قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده صلى الله عليه وسلم ويكره الدفن فى البيت الا فى نبى فيجب لانه من خواصهم وفى محل موته الا الشهيد (قوله من الوحشة) فان لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة (قوله وان يقول بسم الله الخ) قال ابن منبه انما ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة (قوله روى الترمذى الخ) كذا استدل به وتبعه فى المنهج وغيره واسقاط لفظة و بالله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية فقول الاسنوى اذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود الا ان أراد بتمامها (قوله لحدة بكسر الميم) أى مع فتح الحاء وسميت بذلك للافضاء بها الى اللحد (قوله لانه اضاعة مال) الا لغرض كتسكين حزن فلا تحرم وما قيل انه صلى الله عليه وسلم وضع تحته قطيفة حمراء فالاصح انها نزعت قبل اهالة التراب عليه و بفرض بقائها فاقرار الصحابة لها لبيان الجواز ثم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقى وقال هو أصح ما فى الباب الا أنه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول المتن جاز) أى كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قيل افراد الضمير فى عكس مشكل (قوله لو نوى الامام الخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالاولى من مسئلة الكتاب (قوله لينال الميت دعاء المارين الخ) قال أئمتنا رحمهم الله ودفن الانبياء فى موضع موتهم من الخواص قال الدميرى و يستثنى أيضا الشهداء كما فى قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضى الله عنه وفى فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة فى مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغى أن يجاب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوى فلا يكون أحق به مادام حيا ذكره العبادى ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر فى المسبلة ليعد لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير لتوهم شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق ﴿ فرع ﴾ لا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار وعكسه (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى البيهقى عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال اذا أدخلتمونى قبرى فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقرؤا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر ففعل ذلك (قوله روى الترمذى الخ) اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيأ موافقا للفظ المصنف (قول المتن لحدة) بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو فى هذا المنزل وقبله و بعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سميت اللحدة لحدة لانها آلة لوضع اللحد (قول المتن فى تابوت) هو لغة قريش ولغة الانصار نابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

كل منهما (جاز) ذكره فى الروضة وضم اليه فى شرح المهذب لو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعى (ويكره المبيت بها) ذكره فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب لما فيها من الوحشة (و يندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وان كان) الميت (رجلا) أى فهو فى المرأة آكد والمعنى فيه انهن مما ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذى وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية وعلى سنة وأنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلتان ذكرهما الرافعى مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شئ) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (لحدة) بكسر الميم أى يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال فى التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه فى تابوت

الا فى ارض ندية) بتخفيف النحتانية (أو رخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا فى هذه الحالة وتكون من رأس المال (ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر) ذكر ذلك فى الروضة وقال حديث عقبة بن عامر فى صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضى أبو الطيب والمتولى على تحرى ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبى حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (وغيرهما) أى غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أى فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفى شرح المهذب المذكور فيه جميع ماذكر فى المسئلتين عن الفضيلة فى الآخر للعلم بها من النهى وذكر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (ويكره تجصيص القبر والبناء عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكره الرافعى الا ما ينبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه (قول رواه مسلم زاد الترمذى وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير وألحق به الامام والغزالى التطيين ونقل الترمذى عن الشافعى انه لا بأس به وسواء فى البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما وفى المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك فى لوح عند رأسه أم فى غيره قاله فى شرح المهذب (ولو بنى) عليه (فى مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان فى ملكه وصرح فى شرح المهذب بحرمة البناء فيها

(قوله الا فى أرض ندية الخ) وكذا النحو منع سبع أو نهر بنحو حريق وغير الارض الندية أولى والارض التى لا تبلى سريعا أولى كما قاله الرملى فراجعه (فائدة) يقال ارم البيت كضرب اذا بلى وارم بتشديد الميم كذلك وأصله ارمم نقلت حركة الميم الاولى الى الراء وحذفت أو أدغمت (قوله وتكون من رأس المال) أى مع عدم الوصية والاذن الثلث (قوله ليلا) نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه (قوله ووقت كراهة الصلاة) قال شيخنا سواء تعلق بالزمن أو بالفعل ولم لمن لم يصل وسواء حرم مكة وغيره وبحرم مع التحرى فى جميع ذلك والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره انما هو فى الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحرى من يدفنه (قوله وقصده) هو مصدر مجرور عطفا على تحرى على وجه التفسير (قوله لحكاية الخ) أى فهو من المتفق عليه (قوله المستحب أن يدفن نهارا) فيندب أن يؤخر من مات ليلا اليه الا لعذر كتغير وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذى ذكره (قوله للعلم) أى بنفيها بها من النهى المذكور (قوله وألحق به الامام والغزالى التطيين) المعتمد عدم الالحاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله اسم صاحبه) نعم لا كراهة فى اسم صالح أو من لا يعرف الا به (قوله مسبلة) وهى ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم لانه يملكه بالحفر (قوله هدم) أى وجوبا ان علم حاله وقت وضعه والا فلا لاحتمال وضعه بحق كما فى البناء الموجود فى سواحل الانهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء (قوله بحرمة البناء) ولو نحو بيت ليأوى فيه الزائرون وسواء باطن الارض وظاهرها ومنه الاحجار المشهورة الآن

وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول المتن ليلا) قال الاسنوى لانه صلى الله عليه وسلم وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم دفنوا كذلك وقوله ووقت كراهة الصلاة لان له سببا مقدما (قول المتن اذا لم يتحره) الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله محمول الخ) قال الاسنوى الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضى أن التحرى حرام كتحرى الصلاة (قوله وهو النهار) المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوى نازع فى استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووى لم يذكر ذلك فى الروضة وشرح المهذب (قوله وسكت الخ) فيه رد على الاسنوى حيث قال لم يذكر الفضل فى غير أوقات الكراهة فى الروضة ولا غيرها وباجملة فالذى اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوى بحثا خلاف الامرين نظرا الى طلب المبادرة (قوله فى الآخر) يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله وذكر فيه الخ) وأما المسئلة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول المتن والبناء) قال الاسنوى سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتى فى كلام الشارح (قول المتن والكتابة) قال السبكى ينبغى عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لما سيأتى انه يستحب وضع شئ يعرف به الميت (قوله وهو الجير) يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الائمة وحكمة النهى التزيين أقول واضاعة المال لغير غرض شرعى

(ويندب ان يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما فى طبقات ابن سعد قال فى الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل فى شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولى وآخرين لانه اضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهى بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الاقارب فى موضع) ذكره الشيخ فى المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف فى شرحه كالروضة عن الشافعى والاصحاب وقال فيه قال البندنيجى ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن (و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال فى شرح المهذب واختلف العلماء فى دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ فى المهذب واستدل بحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وضم فى شرح المهذب الى شيخ صاحب البيان والدائر على الالسنة ضم زاى زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا (وقيل تباح) اذا أمنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله ان شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل

(قوله ويندب أن يرش القبر) أى حال الدفن بعد تمامه (قوله بماء) أى طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب ان قصد به اكرام الملائكة ولا يكفى المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا (قوله عند رأسه) قال الماوردى وكذا عند رجليه (قوله أخى) أى عثمان وهو أول مهاجر دفن فى البقيع وذكر الاخوة فيه للشفقة والحنو أو اخوة الاسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه (قوله وجمع الاقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والاصدقاء والازواج والارقاء والاتقياء ويقدمون بما فى تقديم الدفن ان أمكن (قوله وتكره للنساء) وكذا الخناثى وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير اذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانه من أعظم القربات وكذا سائر الانبياء والاولياء قاله شيخنا الرملى قال القاضى ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حيا لقرابة أو صلاح أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك ﴿فرع﴾ روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى ﴿فرع﴾ وضع نحو الجريد والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه أخذه مادام رطبا لتعلق حق الميت به واذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه العذاب مادام رطبا وأنه يستغفر له كذلك (قوله وليسلم) أى الزائر لقبور المسلمين ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وان يكون قائما وان يرفع يديه فى الدعاء الى السماء (قوله ويقرأ) أى شيأ من القرآن ويهدى ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة وما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها الى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن على رضى الله عنه انه يعطى له من الاجر بعدد الاموات (قوله ولا تفتنا) وروى عن على رضى الله عنه اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى (قوله من بلد موته) أى محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لاجل

(قول المتن ويندب أن يرش الخ) قال الاذرعى حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفى عن الرش انتهى قال الغزى وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله عثمان بن مظعون رضى الله عنه) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله وتعلم بمعنى علم الخ) هو ماضى أتعلم الذى فى الحديث (قول المتن وليسلم الزائر) فى الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق فى الاحكام وقال اسناده صحيح (قوله ونصبه) زاد الاسنوى جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا الى الموت فى تلك البقعة أو الموت على الاسلام

دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه الا أن يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره و بالحرمة المتولي وغيره ووجهه أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء نا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسئلة النقل في الروضة وشرح المهذب (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير قال في شرح المهذب والصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وان تغير لرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده فيقال المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين في الاصح) لان الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه على الغسل (ويسن أن يقف جماعة

كلام المصنف (قوله الى بلد آخر) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه (قوله بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير في مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم و بالمدينة حرمها أيضا و ببيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للاشرف فيها لا عكسه (قوله فيختار أن ينقل) ولو شهيدا والشك في غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملي و ينقل أيضا المقابر الصلحاء ومن دار حرب وأهل بدعة وفسق وفساد أرض وعموم سيل (قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية تفسير لان البناء حرام مطلقا وسواء فيما ذكر الصالح وغيره (قوله فان تغير) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد (قوله اذا لم يرض) شامل لما اذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه واذا رضي حرم النبش ومثل الطلب ما لو كان المحجور عليه ولم يوجد ما يكفن فيه لو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه (قوله وقيده المصنف) أي قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الاطلاق غير صحيح فتأمله ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لاخراجه أو مال غيره فكذلك ان لم يطلبه صاحبه والا وجب أو ان ضمنوه لصاحبه ومافي حاشية شيخنا الزيادي من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه (قوله لغير القبلة) ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه و يحرم نبش لحد ميت أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة و يحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها كذلك أما بعد اندراس فيجوز مطلقا ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب رد مه وسترها أو بعد تمامه وضع معه (قوله لا للتكفين) أي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وان حرم (فروع) قد ينبش الميت في صور كحامل رجي حياة جنينها فتنبش و يشق جوفها من غير اخراج لها من القبر لانه أستر و يخرج الجنين وكذا قبل دفنها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على بطنها شئ ثقيل ليموت وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة فان ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتي في الفرائض وكاحوق نداوة أو سيل وكاختلاف ورثة في ذكورة وأنوثة للارث وكدعوى جان شلل عضو كاصبع خلقة وكتداعي اثنين مجهولا احتيج لعرضه على قائف وكزيادة كفن في العدد لا في الصفة اذا طلبه الورثة وكوضع الاموات على بعضها كالامتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد (تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل أحد أو كالجبل العظيم فان استمر معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفي بعض نسخ شيخنا الرملي أنه يحصل

(قول المتن الا أن يكون الخ) ليس من المحكي بقيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالاولى ويحتمل عوده اليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري أنه لا يبعد الحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قوله والصلاة عليه) معطوف على قوله تداركا لغسله (قوله فيجب نبشه الخ) لو دفن بمسجد ونحوه قال الاذرعي لم أر فيه شيأ ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش (قول المتن و يسن أن يقف الخ) يسن أيضا التلقين

بالصلاة من غير حضور قبلها و بعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه شيخنا الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادي ومحله ان شيع كلا منهم الى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم ﴿فرع﴾ لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون لم يسبق له تكليف وغير هؤلاء يسئل على المعتمد (قوله بعد دفنه) و بعدها هالة التراب عليه أولى وكذا التلقين وهو مندوب على من يسئل في قبره وان كان بدعة واعادته ثلاثة مندوبة أيضا ومنه أن يقول يا عبد الله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا و يجلس الملقن عند رأس القبر و ينبغي كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته الى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه ستر اعليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري وقيده بغير ولد الزنا والمنفي قال على أنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان أو فلان ابن امة الله انتهى وفي ذلك ميل الى ما قاله شيخنا أولا نظرا للستر المذكور وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري الا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو اكرام أو نحوها (قوله لجيران أهله) وكذا لمعارفه ولو غير جيران (قوله يومهم وليلتهم) أي يوما وليلة وان تأخرت عنه قال شيخنا الرملي ومن البدع المنكرة المكروهة فعلها كما في الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم

فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا الحديث ورد فيه زاد في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين في أن التلقين قبل اهالة التراب أو بعدها قال والمختار الاول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شئ ﴿فرع﴾ قال صاحب الاستقصاء يستحب اعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشكل على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لانهم يسمعون في وقت دون وقت (قول المتن ولجيران أهله تهيئة الخ) عطف على أن يقف

﴿ تم الجزء الأول من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ﴾
﴿ ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة ﴾ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل وعبارة شرح المهذب يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (و يلح عليهم في الاكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان